

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزيرى المالية والاقتصاد
والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر
شعبان سنة ١٣٥٤ واليوم الرابع والعشرين من شهر
تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ .

غازى

محمد امين زكي رؤوف البحراني يس الهاشمي
وزير الاقتصاد وزير المالية رئيس الوزراء
والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٦ في ١٢-١٢-٣٥)

قانون

براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون
الآتى :-

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى- يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعاني
المذكورة ازاءها ما لم ترد قرينة بخلاف ذلك في القانون:-

المخترع - يشمل المكتشف او المصلح .
 الاختراع - هو انتاج شيء جديد بوسائط معلومة او
 احداث طرق ووسائط جديدة لاستحصال اشيء معلومة او
 احداث طرق ووسائط جديدة لاستحصال نتائج جديدة
 في الامور الصناعية ويشمل الاكتشاف او الاصلاح في
 الامور المذكورة .

المستدعي - يشمل المخترع او وكيله .
 براءة الاختراع - شهادة رسمية في اعلاها شعار
 الدولة تصدرها الحكومة لمنح المخترع الحق المطلق
 باستثمار اختراعه لمدة معينة حسب الشروط المبينة في
 هذا القانون .

المسجل - مجل براءة الاختراع .
 المادة الثانية - ١ - يعود حق الاستفادة من اي
 اختراع في الامور الصناعية الى المخترع ويمنح هذا
 الحق براءة اختراع تصدر وفق احكام هذا القانون
 لمدة معينة .

٢ - يتضمن حق الاستفادة الوارد في هذه المادة :-
 أ - حق استرباح الاختراع من قبل المخترع
 نفسه او من قبل الذين يخولهم ذلك .
 ب - حق اقامة الدعوى في المحاكم على من
 تجاوز على حق المخترع بتقليد ذلك
 الاختراع اما بصنع اشيء او باستعمال الطرق
 والوسائط التي هي موضوع الاختراع او
 بجلب او بيع اشيء مقلدة لما ينتج بواسطة
 الاختراع .

المادة الثالثة- تكون براءة الاختراع على ثلاثة انواع :
 الاول - براءة الاختراع بشأن اختراع يطلب تسجيله
 في العراق .

الثاني - براءة الاختراع بشأن اختراع سبق تسجيله خارج
 العراق ويطلب تسجيله في العراق .

الثالث - براءة الاختراع بشأن اصلاح في اختراع سبق
 تسجيله .

المادة الرابعة - لا يجوز منح براءة الاختراع بشأن
 التركيبات الصيدلية والعقاقير الطبية ولا بشأن الطرق
 المستعملة في الامور المالية او الصرافية .

المادة الخامسة - لا تسمع الدعوى في المحاكم
 العراقية بشأن قضية لها علاقة بمحافضة حق مخترع او
 مالك براءة اختراع كلا او جزءا ما لم يكن قد سبق وحاز
 على براءة اختراع في العراق بشأن ذلك الاختراع .
 وكذلك لا تسمع الدعوى في المحاكم بشأن انتقال
 ملكية براءة اختراع كلا او جزءا ما لم يكن قد سبق
 وسجل ذلك لدى المسجل وفق احكام المادة (١٦) من
 هذا القانون .

المادة السادسة - لا يجوز اصدار براءة اختراع
 الى شركة او شخصية حكومية اخرى ما لم يبرز صك
 مصدق من كاتب عدل ينطق بانتقال ملكية الاختراع
 اليها من المخترع ولا يعمل بصك انتقال الملكية ما لم
 يكن قد سبق المخترع وحاز براءة بذلك الاختراع في
 العراق .



المادة السابعة - مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة يستوفى خلالها رسم شهوي كما يبين في الجدول المرفق بهذا القانون ويكون الرسم واجب الدفع مقدما في بداية كل سنة مالية ويعتبر جزء السنة كاملة ويستوفى القسط الاول تقدا عند تقديم الطلب لنوال البراءة واذا لم يدفع القسط في خلال شهرين من السنة المالية فتعتبر براءة الاختراع ملغاة .

اما مدة براءة الاختراع التي تمنح لاختراع سبق تسجيله خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في المملكة الاجنبية على ان لا تزيد هذه المدة على 15 سنة ويشترط في ذلك ابراز صورة مصدقة من هذه البراءة .

الفصل الثاني

طلب براءة الاختراع وتعديلها

- المادة الثامنة - يقدم المستدعي طلبا بنسختين في غلاف مختم الى المجل لمنحه براءة اختراع ويتكون الطلب من الاوراق الآتي بيانها :-
- 1 - العريضة بطلب البراءة .
 - 2 - تعريف ماهية الاختراع مفصلا مع ذكر عنوان الاختراع .
 - 3 - الرسوم او التصاویر الموضحة لتعريف ماهية الاختراع .
 - 4 - خلاصة تعريف ماهية الاختراع .
- توقع كافة الاوراق المذكورة اعلاه من قبل المستدعي وتخطط الرسوم بالمداد وتكون بالمقياس العشري .

ويجوز للمسجل ان يطلب نموذجا مصغرا من الاختراع ولا يقبل الطلب ما لم ينفذ القسط الاول من الرسم .

يقدم الطلب باللغة العربية ويجوز قبول الاوراق الميئة في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) اعلاء باللغة الفرنسية او الانكليزية .

اما بشأن الاختراعات التي سبق تسجيلها في البلاد الاجنبية فيقدم اضافة الى الاوراق المذكورة اعلاء نسخة مصدقة من براءة الاختراع مع ترجمتها باللغة الفرنسية او الانكليزية .

المادة التاسعة - تعتبر مدة براءة الاختراع من تاريخ تسلم الاوراق المذكورة في المادة السابقة كاملا واذا لم تكمل الاوراق في مدة ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب فيلغى ويجوز تجديده بطلب آخر واعادة دفع الرسم المقرر لتسجيل الطلب .

المادة العاشرة - الطلبات المقدمة وفق هذا القانون الى المسجل يجب ان تقدم من قبل شخص مقيم في العراق واذا كان الشخص المذكور وكيله فعليه ان يرفق بطلبه وكالة رسمية مصدقة من المخترع او طالب التسجيل .

المادة الحادية عشرة - يقبل طلب صاحب براءة اختراع او من له علاقة به المقدم وفق المادة ٨ اعلاء بتعديل او الاصلاح او الاكمال وتكون مدة هذه البراءة مكتملة لمدة براءة الاختراع الاصلي .

المادة الثانية عشرة - يجوز لأي شخص ان يطلب براءة بتعديل اختراع او اصلاحه او اكماله بشرط مرور سنة كاملة على منح البراءة بالاختراع الاصلي واذا قدم الطلب قبل مرور سنة فيحفظ لدى المسجل بصورة سرية حتى مرور المدة المعينة واذا قدم خلال السنة صاحب براءة الاختراع الاصلي او من له علاقة به الطلب عنه فيكون لهما حق الرجحان على الطالب الآخر .

ولا يجوز لمن نال براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع قد سبق ومنح براءة اختراع بشأنه ان يستعمل الاختراع الاصلي الا بموافقة المخترع او صاحب البراءة الاصلي وكذلك لا يجوز للمخترع او صاحب البراءة الاصلي ان يستعمل التعديل او الاصلاح او الاكمال الا بموافقة صاحب براءة التعديل .

المادة الثالثة عشرة - لا يعاد رسم تسجيل الطلب اذا رفض تسجيل براءة الاختراع وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

منح براءة الاختراع ونقل ملكيتها

المادة الرابعة عشرة - تمنح براءة الاختراع من قبل المسجل للاختراعات التي تقدم طلبات منح البراءة بشأنها وفق احكام هذا القانون بدون اجراء اي تحقيق عن نفع الاختراع او صحته او حقيقته او جودته او صحة بياناته ومطابقتها للاختراع ولا تضمن الحكومة اي شيء من ذلك .

ويرفق ببراءة الاختراع صورة من تعريف ماهية الاختراع والرسوم والتساوير الموضحة لذلك .

المادة الخامسة عشرة - ترسل الطلبات المتعلقة بالاختراعات التي موضوعها الآلات الحربية ومهماتهما الى وزارة الدفاع ويؤخذ رأيها في الاختراع قبل منح البراءة واذا رغبت الوزارة المذكورة في شراء الشيء 'المخترع فيتم ذلك بعقد مقابلة مع المخترع حسب اهمية الاختراع ودرجة نفعه .

المادة السادسة عشرة - يجوز نقل ملكية براءة الاختراع كلاً او جزءاً بعوض او بلا عوض بصك رسمي مصدق من كاتب عدل وعلى المنقول له طلب تسجيل الانتقال لدى المسجل واذا كان الانتقال كلياً ورغب المنقول له الحصول على براءة اختراع باسمه تمنح له براءة للمدة المتبقية من براءة الاختراع الاصلية .

المادة السابعة عشرة - يحتفظ المسجل بنسخة مصدقة من الصكوك والاوراق الاخرى المبرزة لتسجيل نقل ملكية براءة اختراع .

المادة الثامنة عشرة - عند وفاة صاحب براءة اختراع تنتقل حقوق البراءة الى ورثته الذين لهم ان يقدموا طلباً لمنحهم براءة اختراع على ان لا تمنح البراءة الى ان يبرز الوراثة قسماً من المحكمة المختصة بين اسماء الاشخاص الذين لهم حق الارث وتمنح البراءة للمدة المتبقية من البراءة الاصلية باسم جميع الوراثة مشتركين مالم يتفقوا كتابة على خلاف ذلك .

المادة التاسعة عشرة - يجوز انتقال قسم من ملكية براءة الاختراع باتفاق بين المخترع والمنقول له على ان يعمل هذا عددا معينا في مدة معينة من الشيء الذي استحصل براءة اختراع بشأنه وللمنقول له حق الاستفادة من تلك المدة من الاصلاحات والتعديلات والاكملات التي يسجلها باسمه .

المادة العشرون - تحفظ لدى المسجل الرسوم والتصاوير والنماذج المتعلقة بالاختراعات الممنوحة بشأنها البراءة وتبرز الى من يطلب رؤيتها من ذوي العلاقة وتعطى صور الرسوم والتصاوير وتعريفها لقاء اجور معينة .

الفصل الرابع

ابطال براءة الاختراع

المادة الحادية والعشرون - ١ - تبطل براءة الاختراع وتسقط الحقوق المتعلقة بها اذا تبين :-

(أ) ان الاختراع ليس بجديد او ان براءة الاختراع منحت خلاف احكام هذا القانون او القوانين الاخرى او استحصلت البراءة باحتيال او تعد على حقوق مكتسبة من قبل الآخرين .

(ب) ان موضوع الاختراع مخل بالامن العام او مخالف للاداب والاخلاق .

(ج) ان التعريفات المقدمة بشأن الاختراع غير كافية لبيان ماهية الاختراع او غير متضمنة طريقة استعماله بصورة تامة وحقيقية .

٢ - تقدم طلبات ابطال براءة الاختراع وفق الفقرات المذكورة اعلاه باقامة الدعوى في محكمة بداءة وذلك من قبل الاشخاص الذين لهم علاقة بالامر او من قبل وزير المالية .

٣ - على المحكمة ان تبلغ المسجل بنسخة من كل حكم صادر بابطال براءة اختراع او اسقاط حقوق التصرف المتعلقة بها .

المادة الثانية والعشرون - ١ - تلغى براءة الاختراع وتسقط الحقوق المتعلقة بها في الحالات التالية :-

أ - اذا لم تدفع الرسوم في زمن استحقاقها .

ب - اذا لم يقم صاحب براءة الاختراع بدون عذر مشروع باخراج الاختراع الى حيز العمل في العراق خلال سنتين من تاريخ منح البراءة .

ج - اذا ادخل المخترع الى العراق بدون عذر مشروع معمولات اجنبية هي من نوع الاختراع الذي نال براءة بحقه .

٢ - ان عدم وجود تسهيلات كافية لا يصلح اختراع ما الى الفعل او لتأسيس تجارة ما بذلك الاختراع في العراق يعتبر كعذر مشروع . انما يشترط في ذلك ان يقوم صاحب براءة الاختراع باعلان الاختراع للجمهور على المنوال الذي قد ينص عليه في نظام .

٣ - ان الغاء براءة الاختراع بموجب هذه المادة يكون بقرار يصدره وزير المالية اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب يقدمه احد الاشخاص ذوي العلاقة ولصاحب البراءة او من حل محله ان يميز قرار الوزير لدى محكمة التمييز في ظرف (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغه بالقرار المذكور .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة الثالثة والعشرون - كل من قام بقصد الغش او حاول القيام باي عمل من الاعمال الميينة ادناه او ساعد او حرض على القيام بها يعتبر مرتكبا لجريمة ضد المبدأ القانوني ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستين او بغرامة لا تزيد على الف دينار .

أ - صنع شيء او استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءة اختراع تعديا على حقوق صاحب البراءة .

ب - استيراد او بيع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع منتج صناعي صنع تعديا على حقوق صاحب براءة اختراع .

ج - النشر في اعلان او لوحة علامة فارقة او دمغة او غلاف ان الشيء قد صدرت براءة اختراع بشأنه مع انه لم يصدر براءة اختراع بذلك او انقضت مدة براءة الاختراع الممنوحة او ابطلت البراءة .

تطبق احكام العود العامة على المجرمين
العائدين المبحوث عنهم في هذه المادة .

المادة الرابعة والعشرون - للمحكمة عندما تحكم
على شخص وفق المادة السابقة ان تأمر بمصادرة جميع
الاشياء والغلافات ومواد الحزم والاعلانات والقوالب
والادوات والمواد الاخرى المتعلقة بجريمة تقليد
الاختراع كما ان لها ان تقرر اتلافها .

وللمحكمة ايضا ان توغر الى السلطات الكمركية
بايقاف البضائع المستوردة تعديا على حقوق صاحب
براءة اختراع ريشما تنظر في القضية مع مراعاة الشروط
التي تراها المحكمة مناسبة بشأن الكفالة والمصاريف .

الفصل السادس

متفرقة

المادة الخامسة والعشرون - يعلن في الجريدة
الرسمية في نهاية كل ثلاثة اشهر خلاصات تعريف ماهية
الاختراعات الوارد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة (٨)
والتي منح براءة اختراع بشأنها في المدة المذكورة .
وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة براءة
الاختراع او ابطالها او الغاؤها .

المادة السادسة والعشرون - ان براءة الاختراع
المسجلة في تركيا قبل ٦ آب ١٩٢٤ وكانت مسجلة في
العراق في اليوم الثاني والعشرين من شهر آب سنة
١٩٢٨ او بعد ذلك يكون لها حق الاقدمية في التسجيل

كما لو كانت مسجلة في العراق من التاريخ الذي سجلت فيه في تركيا في بادئ الأمر بشرط ان يكون التسجيل في تركيا لازل نافذا الى وقت التسجيل في العراق على ان يطبق بشأن صحتها خلال المدة التي تسبق التسجيل في العراق القوانين المرعية في تركيا في تلك المدة .

المادة السابعة والعشرون - يلغى بهذا القانون :-

١ - قانون براءة الاختراع العثماني المؤرخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٢٩٦ رومي وتعديله المؤرخ ٢٨ نيسان سنة ١٣٣١ رومي .

٢ - قانون ذيل قانون براءة الاختراع رقم ٣٠ لسنة ١٩٣١ .

٣ - قانون تعديل قانون براءة الاختراع رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣ .

المادة الثامنة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والعشرون - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٤ واليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ .

غازي

يس الهاشمي
رئيس الوزراء

روؤف البحراني
وزير المالية

جدول الرسوم

دينار	فلس	
٣	٠٠٠	رسم تسجيل براءة الاختراع عن سنة واحدة وفق المادة ٧ .
٣	٠٠٠	رسم تسجيل براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع عن سنة واحدة وفق المادة ١١ .
٢	٠٠٠	رسم تسجيل براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع عن سنة واحدة وفق المادة ١٢ .
٣	٠٠٠	رسم تسجيل نقل ملكية براءة اختراع وفق المادة ١٦ و ١٨ .
٠٠٠	٢٥٠	اجرة استنساخ الرسوم والتصاویر والتعاريف عن كل صحيفة او جزء من صحيفة بقطع الثمن .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٦ في ١٢-١٢-٣٥)